

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

باعتراض تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة بمساحة ١٨٢,٧٢ فدان

من أرض مدينة الخمايل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان

الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر

ال الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية

والملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكني

المعتمد المخطط العام المعدل لها بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته تنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١/٩/٢٢ بتخصيص أرض مدينة الخمايل

من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (والصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٩)

لوزارة الداخلية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته تنفيذية :

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثان) وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمايل ، وذلك رغبة من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) في توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثاني) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة ، وذلك طبقاً لما ورد بتمهيد الاتفاق المنوه عنه : وعلى المخطط العام المعبد المعتمد برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمايل الواقعة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان :

وعلى المخطط التفصيلي المعبد المعتمد للمرحلة الثالثة (أ) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ من مشروع مدينة الخمايل :

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لعمم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمبانى الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعتمد لكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق ، وذلك بما لا يتعدى مقتنات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المتربطة نتيجة زيادة الدور :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام للأرض مدينة الخمايل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع :

وعلى كتاب المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية رقم ٤٩٩٦٤ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ مرفقاً به عدد (٥) نسخ من المخطط التفصيلي المعدل للمرحلة الثالثة من المشروع وذلك للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٤٤٦) في ٢٠١٨/٦/١٤ مرفقاً به عدد (٥) لوحات للمخطط التفصيلي المعدل للأرض مدينة الخمايل للمرحلة الثالثة من المشروع بعد المراجعة والتوجيع :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمشروع عاليه بتاريخ ٤٠١٨/٧/٤ وذلك عن طريق نظام الدفع الإلكتروني :

وعلى الطلب المقدم من جهاز مشروعات وزارة الداخلية والمرفق به : (١) تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة ، (٢) تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات / الأرضى محل التعديل ، (٣) تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة المالك :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة جهاز مشروعات وزارة الداخلية باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة (أ) من المشروع على مساحة ١٨٢,٧٢ فدان ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية المتضمنة أن التعديلات على المخطط التفصيلي كالتالى : (تغيير نشاط جزء من منطقة الخدمات إلى أراضٍ سكنية وتقسيمها في إطار المخطط العام المعتمد وفي ضوء النسب والاشتراطات المسموح بها للمشروع، تعديل في تخطيط بعض الخدمات الاستثمارية) ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

٦

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة (أ) بمساحة ١٨٢,٧٢ فدان ،
بما يعادل ٤٧٦٧٤٢٤ م^٢ جزء من مدينة الخمايل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ،
بما يعادل .٥٢٠.٢٥٤ م^٢ (فقط خمسة ملايين ومائتان واثنان ألف وخمسمائة وأربعون
مترًا مربعًا لا غير) (الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١
بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، والصادر باعتمادها القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨
وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر المملوكة لجهاز مشروعات
وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة
بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة له .

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالإقرار المقدم بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينه وبين مالكى / قاضى الوحدات فى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية وકأن لم تكن .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بالتعهد الموقع منه بأنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات أو الأراضي محل التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ، ويعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ، وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم الجهاز بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - يلتزم الجهاز بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم الجهاز بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - يلتزم الجهاز بسداد أي مستحقات مالية نتيجة زيادة مقتنات المرافق على المصح به ، وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٩ - يلتزم الجهاز بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجـديـدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوـلى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل الخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة

من مشروع أرض مدينة الخمايل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان

(الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية)

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بعرض إقامة مشروع سكني

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمرحلة الثالثة محل الاعتماد ١٤٣,٥٢ فدان ،

أى ما يعادل ٤,٢٦٠٢٧٧٦ م^٢ .

ميزانية استعمالات الأراضي :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٥٥,٩٢ فدان ،

بما يعادل ١,٢٣٤٨٦٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٨,٩٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية على مستوى مراكز المجاورة ،

ومستوى مركز الحى ١٤,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٦٢٢٨٩,٢٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٣٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ١٧,٣١ فدان ،

بما يعادل ٠,٦٧٢٦٨٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٦١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق وانتظار السيارات ٤٦,٥٥ فدان ،

بما يعادل ٧,٢٣٢٩٤١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٨,٦٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الإقليمية (دينية) ١٥,٤ فدان ،

بما يعادل ٤,١٧٤١٦ م^٢ .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الاستثمارية ٣٥,٥ فدان ،

بما يعادل ٣٨,١٤٧٢٣٥ م^٢ .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٥٥,٩٢ فدان ، بما يعادل ٢٣٤٨٦٣ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٨,٩٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة طبقاً للجدول التالي :

بيان بقطع أراضي الإسكان (١) (أرضي + أدوار) (متوسط)

رقم	المساحة م٢	عدد الوحدات	رقم	المساحة م٢	عدد الوحدات	رقم	المساحة م٢	عدد الوحدات	رقم
١	١٧٤٠,٨٧	١٦	٤٧	٢٠١,٤٤	١٦	٤٨	١٥٦٤,٠٨	١٦	٤٧
٢	١٨٤٢,٤٩	١٦	٧٥	١٦٣٣,٦٠	١٦	٦٨	١٤٧٥,٦٨	١٦	٦٨
٣	٢٢٤٤,١٤	١٦	٧٦	١٦٣٧,٧٥	١٦	٦٩	١٥٩٥,٥٢	١٦	٦٩
٤	٢١٠٨,٤٢	١٦	٧٧	١٧٨٤,٣٣	١٦	٥٤	١٥٩٤,٤٦	١٦	٥٤
٥	١٦٥١,٨٤	١٦	٧٨	١٧٣٠,٢٢	١٦	٥٣	١٥٩٤,٤٦	١٦	٥٣
٦	١٤٩٦,٧٧	١٦	٧٩	١٤٧٤,٤٧	١٦	٥٢	١٦٣٤,٢٤	١٦	٥٢
٧	١٤٠٨,٦٢	١٦	٨٠	١٤٣٢,٨٥	١٦	٥٤	١١٤٢,٨٥	١٦	٥٤
٨	١٩٠٥,٤٨	١٦	٨١	١٧٨٧,٤٧	١٦	٥٦	١١٤٧,٧٦	١٦	٥٦
٩	١٤٨٣,٨٧	١٦	٨٢	١٥٧٤,١٩	١٦	٥٥	١٤٣٥,٢٢	١٦	٥٥
١٠	١٧٢١,٧٢	١٦	٨٣	١٢٠٩,١٩	١٦	٥٣	١٨٤٣,٦٠	١٦	٥٣
١١	١٧٧٥,١٧	١٦	٨٤	١٦٤٠,٧٥	١٦	٥٧	١٣٤٧,٢٣	١٦	٥٧
١٢	١٩٢٩,٦٢	١٦	٨٥	١٦٣٧,٩١	١٦	٥٩	١٤٤١,٥٩	١٦	٥٩
١٣	١٤٠٣,١٢	١٦	٨٦	١٤٣٨,٠٦	١٦	٦٠	١٦٣٤,٢٣	١٦	٦٠
١٤	١٧٧٧,٤٤	١٦	٨٧	١٧٨٦,٢٣	١٦	٦١	١٣٩٨,٥٠	١٦	٦١
١٥	١٩٩٧,٦١	١٦	٨٨	١٧٧٤,١٩	١٦	٦٣	١٧٨٦,٢٣	١٦	٦٣
١٦	١٠٠٦,٦٦	١٦	٨٩	١٧٠٤,٠٣	١٦	٦٤	١٧٨٦,٢٣	١٦	٦٤
١٧	١٧٢٦,٥٤	١٦	٩٠	١٧٧٥,٩٨	١٦	٦٥	١٨٤٩,٤٥	١٦	٦٥
١٨	١٧١٠,٤٧	١٦	٩١	١٨٧٦,٠٨	١٦	٦٧	١٧١٤,٧٢	١٦	٦٧
١٩	١١١٤,٠٧	١٦	٩٢	١٤٣٣,٧٤	١٦	٦٨	١٥٣٣,٧٤	١٦	٦٨
٢٠	١١٦٦,٥٨	١٦	٩٣	١٦٠٦,٤٢	١٦	٦٩	١٥٣٢,١٢	١٦	٦٩
٢١	١٩٧٦,٥٠	١٦	٩٤	١٦٦٦,٢٥	١٦	٦٧	١٥٤١,٤٨	١٦	٦٧
٢٢	١٩٧١,٠٠	١٦	٩٥	١٦٧٠,٤١	١٦	٦٦	١٦٤٩,٩٤	١٦	٦٦

رقم	المساحة م²	عدد الوحدات	رقم	المساحة م²	عدد الوحدات	رقم	المساحة م²	عدد الوحدات
٤٢	٢٢٥٠,٤٦	٢٤	٤٠	٢١١٥,٧٤	٧٦	٤٦	١٦٤٢,٣٤	٤٠
٤٣	١٩٤٤,٧٣	٨٤	٤٠	٢١١١,٠٧	٧٧	٤٦	١٣٢٤,٤٥	٧١
اجمالي المساحة م²			٤٠	١٤٧١,٤٨	٧٨	٤٦	١٠٢٦,٥١	٧٢
١٤٤٤٢١٩,٩٨			٤٠	٢٠٤٣,٠٨	٧٩	٤٦	١٣٠٧,٦٩	٧٣
			٤٠	٢٢٦٢,٣١	٨٤	٤٠	١٧٥٨,٥٨	٧٤
			٤٠	٢٢٥٦,٤٣	٨١	٤٠	٢١١٨,٦٢	٧٥

بيان بقطيع أراضي الإسكان (ب) (بدروم + أرضي + ٣ أدوار) (متوسط)

رقم	المساحة م²	رقم	الوحدات	رقم	المساحة م²	رقم	الوحدات	رقم	المساحة م²
٦٤	٦٢٩,٦٢	١١٢	٨	٨٥٢,٤٤	٨٨	٨	٦٢٩,٦٠	٦٤	
٦٥	٦٢٩,٤٤	١١٣	٨	٦٤٠,٤٤	٨٩	٨	٦٢٩,٦٠	٦٥	
٦٦	٦٢٩,٤٤	١١٤	٨	٦٤٠,٤٤	٩٠	٨	٦٢٩,٦٠	٦٦	
٦٧	٦٢٩,٤٤	١١٥	٨	٦٤٠,٤٤	٩١	٨	٦٢٩,٦٠	٦٧	
٦٨	٦٢٩,٤٤	١١٦	٨	٦٤٠,٤٤	٩٢	٨	٦٢٩,٦٠	٦٨	
٦٩	٦٢٩,٤٤	١١٧	٨	٦٤٠,٤٤	٩٣	٨	٦٢٩,٦٠	٦٩	
٧٠	٦٢٩,٤٤	١١٨	٨	٦٦٢,١٤	٩٤	٨	٦٢٩,٢٠	٧٠	
٧١	٦٢٩,٤٤	١١٩	٨	٦٩٣,٤٤	٩٥	٨	٦٢٩,٢٠	٧١	
٧٢	٦٢٩,٤٤	١٢٠	٨	٦٩٣,٤٤	٩٦	٨	٦٢٩,٢٠	٧٢	
٧٣	٦٢٩,٤٤	١٢١	٨	٦٦٢,٤٤	٩٧	٨	٦٧١,٧٧	٧٣	
٧٤	٦٢٩,٤٤	١٢٢	٨	٦٦٢,٤٤	٩٨	٨	٦٧١,٧٧	٧٤	
٧٥	٦٢٩,١٤	١٢٣	٨	٦٦٢,٤٤	٩٩	٨	٦٧١,٧٧	٧٥	
٧٦	٦٧٦,١٤	١٢٤	٨	٦٦٢,٤٤	١٠٠	٨	٥٩٩,٩٤	٧٦	
٧٧	٦٧٣,٧٤	١٢٥	٨	٦٦٢,٤٤	١٠١	٨	٦٦٢,٠٤	٧٧	
٧٨	٦٦٢,٤٠	١٢٦	٨	٦٣٧,٦٨	١٠٢	٨	٦٧٨,٨١	٧٨	
٧٩	٦٣٧,١٤	١٢٧	٨	٦٣٧,٦٨	١٠٣	٨	٤٤٦,١٤	٧٩	
٨٠	٦٣٣,٨٨	١٢٨	٨	٦٣٧,٦٨	١٠٤	٨	٦٧٩,٠٣	٨٠	
٨١	٦٦٢,٤٧	١٢٩	٨	٦٣٧,٧٤	١٠٥	٨	٨٣٤,٤٠	٨١	
٨٢	٦٦٢,٤٦	١٣٠	٨	٦٣٧,٧٤	١٠٦	٨	٦٩٧,٦٠	٨٢	
٨٣	٦٤٠,٤٢	١٣١	٨	٦٣٧,٧٢	١٠٧	٨	٦٩٧,٥٨	٨٣	
٨٤	٦٩٩,٧١	١٣٢	٨	٦٢٥,٤١	١٠٨	٨	٦٩٦,٥٨	٨٤	
اجمالي المساحة م²				٨	٦٢٦,٦١	١٠٩	٨	٦٩٧,٦٠	٨٥
٥٩٣٦٤٢,٠٤				٨	٨٥٥,٤٤	١١٠	٨	٦٩٧,٦٠	٨٦
				٨	٦٣٢,١٦	١١١	٨	٧٥٣,٠٠	٨٧

الاشتراطات البنائية :

أولاً - الاشتراطات البنائية لاراضي الاسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٥٪) من مساحة قطعة الأرض للعمارات .

أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الردود بالنسبة للعقارات : ٣ أمامي وجانبي ، ٤م خلفي .

يسمح بعمل بدرؤم يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالفيلات السكنية ؛ بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥ م يتم عمل محر بعرض لا يقل عن ٦ م ، وتكون المسافة من محور المحر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمراني المرفق بالمخاطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكتافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالي كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورة وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ما بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
نسبة الأراضي المخصصة للخدمات المركزية الإقليمية لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يسعى بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ويارتفاع لا يزيد عن (٢٠,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسعى بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (الانتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له ، مع الالتزام به رعاية اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يتم الالتزام بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لعمم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخانل بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما اتبع بالخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمباني الخدمية

بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد ل الكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعادى مقدرات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور .

الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية على مستوى مراكز المجاورة ، ومستوى مركز الحي ١٤,٨٣ فدان ، بما يعادل ٦٦٢٨٩,٢٩ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٣٪، ١٠٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الإقليمية (دينية) ١٥,٤ فدان ، بما يعادل ٤,٠١٧٤١٦ م٢ .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الاستثمارية ٠,٥ فدان ، بما يعادل ٣٨,١٤٧٢٣٥ م٢ ، وطبقاً للجدول التالي :

بيان بقطع أراضي الخدمات (الحي)

الاشتراطات	المساحة بالمترا المربع	النشاط	رقم قطعة الأرض
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها لكل نشاط على حدة	١١١٤٥,٨٤٠٤	خدمات صحية	١-١
	٨٤٤٩,٢٤٤٤	تجاري	٢-١
	٨٤٣٥,٤١	تجاري	٣-١
	٢٧٥٣٠,٥	الاجمالي	

بيان بقطع أراضي الخدمات المجاورة

الاشتراطات	المساحة بالتراربع	النشاط	رقم قطعة الأرض
يتهم بالالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها لكل نشاط على حدة	١٨٦٣٣,٩٨	خدمات تعليمية	٤ - ١
	٥٩٦٠,٤٨٥٠	تجاري	٥ - ١
	٣٠٤١,٤٧٥٨	مسجد	٦ - ١
	٢٢٠١,٣٤٥٤	شرطة	٧ - ١
	١٨٠٤,١٠٥٧	خدمات	٨ - ١
	١١٦٢,٥٤	حصانة	٩ - ١
	١٢٨٧,٤٠	حصانة	١٠ - ١
	١٢٣٠,٥٦	حصانة	١١ - ١
	٣٤٧٥٨,٧٨	الاجمالي	

بيان بقطع أراضي الخدمات الاستثمارية

رقم قطعة الأرض	المساحة بالتراربع
١	٩٦٠١,٧
٢	٨٦١٦,٦٥
٣	٨٧٤١,٦٤
٤	٨٦٨٩,٧٦
١١	٥٩٤٢,٩٧
١٢	٦٠٢٢,٨٥
١٣	٩٦٠٦,٨٧
١٤	٥٤٠٤,٦٠
١٥	٤٠٤٠,٦٣
١٦	٢٠٠٩٧,١٩
١٧	٧٠٤٥,٨٦
١٨	٢٢٦٠٨,٧٥
١٩	٧٠٤٥,٨٥
٢٠	٩٤٠٠,٧
٢١	١٤١٤٤,٦٤
الاجمالي	١٤٧٢٣٥,٣٨

مفوض عن جهاز المشروعات

(امضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بسداد أي مستحقات مالية قد يتطلبها نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المدحّر به طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .
- ٣ - يتم الالتزام بما ورد بالتقدير العمراني المرفق بالخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالي كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤ - دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المدحّر بها فقط .
- ٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدحّر بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (٤٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ببهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرياجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

مفوض عن جهاز المشروعات

(إمضاء)

(إمضاء)

٢٠٢٢ میں سینئر گروپ میں اسلامیہ ۲۰ میں پانچ سالہ تک

لهم اجعلنا من طائعاتك واجعلنا من عبادك الصالحة لغير حساب

نوع المدخلات	النوع	النوع	نوع المدخلات	نوع المدخلات
مقدار المدخلات				
مقدار المدخلات				
مقدار المدخلات				
مقدار المدخلات				


مکتبہ علمیہ اسلامیہ
مذکورہ درج

جعفریان، علی و معاشر

وَرِبَادَةٌ لِلْأَنْجَانِيَّةِ

www.scholarlypublishing.org/journals/epidemiology/epidemiology.htm

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ



1	2	3	4	5	6	7
1	2	3	4	5	6	7
1	2	3	4	5	6	7
1	2	3	4	5	6	7
1	2	3	4	5	6	7

٣٦٢ - ملخص دروس الفصل السادس

مکتبہ ملکاں سکریٹریٹی ملکاں اسلامیہ

	لaboratoire de la métamorphose et de la métastabilité CNRS UPR 704	مختبر المطامفة والمتانسليتي CNRS UPR 704
---	---	---

الطبعة الأولى

Category	Sub-Category	Item	Description
Food	Meat	Beef	Ground beef

